تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي كونما تقود عجلة التطور و التقدم و التغيير و التحديث المستمر في المجتمعات و بالتالي استطاع الانسان بفضلها ، أن باختصار المسافات و يسلك اقصر الطرق إلى غاياته باتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا و من جهة أخرى ، فقد غدت الحقوق الفكرية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه حيث أضحى غنى الدول يقاس اليوم بما تملك من الحقوق الفكرية ، لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كونما لا تملك من الحقوق الفكرية إلا الشيئ اليسير كما هو حال معظم الدول النامية .

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر من عداد الدول الغنية رغم افتقارها للثروات الطبيعية غير انها تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية .

كما أدت الحقوق الفكرية إلى اطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تتميز به من استئثار لصاحبها على ثمرة الانتاج الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا على حقه في ثمرة جهده العقلي محمي قانونا فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث و الاستقصاء لدى بناء الامة ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأسمال الاستثمار في المشروعات الصناعية و التجارية و الزراعية و هذا يؤدي الى المزيد من الانتاج و التطوير و التحسين و التقدم كما يؤدي الى نقل و تطوير التقنية و الحد من هجرة الادمغة .

و من المسلم به ان الصراع العالمي في ايامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

فضلا عن ذلكفإن امتلاك حقوق الملكية الفكرية و استغلالها ، من قبل الدول المتقدمة كان السبب الريئس في تمتع تلك الدول بالمكانة الرفيعة التي تحضى بها بين دول العالم ، إضافة الى ان النفوذ السياسي التي تملكه تلك الدول في مواجهة الدول الاخرى الامر الذي قسم الدول الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف ، و استغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة اسغلال مريرا بان جعلت التخلف عقبة تحول بين بين تلك الدول و بين السير نحو التقدم بعدالة عن طريق تأجيج نار الفتن و الحروب الداخلية و الاقليمية كوسيلة لتسويق الاسلحة و غيرها من الصناعات و المنتجات التي تنتجها الدول المتقدمة على مذبح الام البشرية طمعا في اطالة امد تفوق الدول المتقدمة على باقي دول المعمورة في شتى مناحى الحياة .

المبحث الاول مفهوم الملكية الفكرية

الملكية لغة كلمة مشتقة من الفعل الثلاثي ملك ، و يعني حيازة الشيء و احتواءه و الإستلاء و القدرة عليه و الاستئثار به (1).

و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة propriete و التي جاءت من الكلمة اللاتينية proprius و يقابلها باللغة الفرنسية كلمة حق الإستئثار باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه على وجه دائم و مطلق⁽²⁾.

أما كلمة الفكرية : فهي مشتقة من فكر أي تأمل و أعمل عقله ، و الفكر لغة هو إعمال العقل في مشكلة و التوصل إلى حلها.

و باستقراء تعريف كل من ملك و فكر و الجمع بينهما يمكن تعريف الملكية الفكرية لغة بأنها "حيازة أعمال العقل و الإنفراد في التصرف فيها".

و اصطلاحا فيقصد بحق الملكية طبقا للمادة 674 من القانون المدني الجزائري "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة"، و عليه فإن الملكية بمفهومها الشامل و كما هو معروف حق عيني و سلطة مباشرة لصاحب الحق على الشيء محل الحق تخوله له حيازته و التصرف فيه و استعماله و الانتفاع به في إطار القوانين و القيود المفروضة.

و يعد حق الملكية من حقوق الإنسان المكرسة في الإعلانات العالمية و الدساتير الوطنية (3) و هو ينقسم استنادا إلى محله إلى :

- طلعت زايد: أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة الخامسة ، الاتحاد العربي للملكية الفكرية، مصر، 2010، ص

- LAROUSSE:**PLURIDICTIONNAIRE LAROUSSE**, LIBRARIE LAROSSE, CANADA, 1997, p 1123.

^(1) أنظر : دار المشرق : المنجد الأبجدي ، الطبعة السادسة ، دار المشرق، 1988 ، بيروت ، ص 1004.

⁻ عبد الرحمن السند: أحكام الملكية الفكرية في الاسلام ، مجلة مهعد القضاء ، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 54.

⁽²⁾ صلاح زين الدين : **مدخل إلى الملكية الفكرية ،** دار الثقافة ، الاردن ، 2006، ص 24.

⁽³⁾ أنظر : – المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعتمد من طرف الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

⁻ المادة 21 من الدستور الجزائري.

⁻ فيلالي علي : نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2011، ص 79.

- حق الملكية على أشياء مادية ملموسة تدرك بالحس ، و التي تنقسم بدورها إلى ملكية على أشياء ثابتة أو ما يعرف بالملكية العقارية ، و حق الملكية على المنقولات.

- وحق الملكية على أشياء معنوية لا تدرك بالحس ، و إنما تدرك بالفكر ، و أكثر الأشياء غير المادية هي من إنتاج الذهن لذلك أمكن تسمية الحقوق التي ترد عليها بالحقوق الذهنية .

أما باللغة الفرنسية فكانت تسمى حصرا بالملكية الصناعية Paris المتعلقة بحماية حقوق الملكية و انتقل هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى ، و تأثرت به اتفاقية Paris المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية لكن مع تداول هذا المصطلح أدرك الفقه عدم انسجامه مع مختلف أنواع الملكية على الأشياء الذهنية و خاصة ما تعلق منها بالملكية الأدبية و الفنية و لذلك ارتأوا تغييره بمصطلح أكثر شمولا تمثل في مصطلح الملكية الفكرية propriété intellectuellesla.

وأياكان الأمر فإن الملكية الفكرية مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة يتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والتقنية والصناعية والتجارية...، وعليه فإن مصطلح الملكية الفكرية واسع جدا ينصرف إلى الملكية الصناعية من جهة، كما ينصرف إلى الملكية الأدبية والفنية من جهة أخرى (4).

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الملكية الفكرية لا في القانون المدني ولا في القوانين المتعلقة بتنظيم هذه الحقوق سوى ما ورد في القانون (5) المتعلق بقانون الجمارك حيث أورد هذه التسمية في القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بالمحظورات، أو ما ورد في المادة من القرار الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك و التي جاء فيها " يقصد بمفهوم هذا القرار بما يأتي :

1 - سلع مزيفة : السلع التي تمس بحق من حقوق الملكية الفكرية لا سيما منها... $^{(6)}$.

و الجدير بالإشارة أنه و إن كان حق الملكية بوجه عام من موضوعات القانون المديي ، فإنه و نظرا لتنوع الحقوق الذهنية أو ما درج على تسميتها بحقوق الملكية الفكرية و تعلق الكثير منها بالمال و

⁽⁴⁾ أنظر : صلاح زين الدين : مدخل إلى الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 25.

⁻ عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 24.

⁽⁵⁾ القانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/06/22 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 16، المؤرخة في 1998/08/23.

⁽⁶⁾ القرار المؤرخ في 2002/06/15 يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56، المؤرخة في 2002/08/18.

الأعمال و الحياة التجارية فلقد أحالت المادة 687 من القانون المدني تنظيم هذه الحقوق إلى القوانين الخاصة (7).

و بالنسبة للتعريف القانوني فأن معظم التشريعات لم تضع تعريفا محددا للملكية الفكرية فيما عدا القلة منها كالقانون الألماني و الياباني و القانون السويسري⁽⁸⁾.

و بالنسبة لتعريف الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية نجد الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (9) الوايبو Wipo تنص على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بالمصنفات الادبية و العلمية و منجزات فناني الأداء و منتجي الفونوغرامات و هيئات البث الاذاعي و الاختراعات و الاكتشافات العلمية و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و الحماية ضد المنافسة غير المشروعة ، و في نفس السياق اتجهت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تربس (10) trips و التي جاء فيها "يشير اصطلاح الملكية الفكرية إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني"

أما على مستوى الفقه فقد عرفها الفقيه أندري برت راند A .BERT RAND على الخقوق تتخذ عدة تسميات فقد تسمى بالحقوق الذهنية و قد تسمى بالحقوق المعنوية و قد تسمى بالحقوق الفكرية و كلها ناتجة من الذهن و الفكر و عقل الإنسان و تشمل أساسا المنجزات العقلية أي الفكرية و تنقسم إلى نوعين من الملكية الأولى و هي الملكية الصناعية إذا وردت على الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات و البيانات التجارية و تسمية المنشأ ، و الثانية هي الملكية الأدبية و الفنية إذا تعلق الأمر بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف" (11)، و يعرفها آخر بأنما " مصطلح متسع المضمون يشمل أصلا ثلاثة أنواع من الحقوق و

.

^{(&}lt;sup>7)</sup> تنص المادة 687 من القانون المدين الجزائري على أنه " تنظم القوانين الخاصة الحقوق التي ترد على أشياء ذهنية".

⁽⁸⁾ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم: التنظيم الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2012 ، ص 29.

⁽⁹⁾ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة في استوكهولم بتاريخ 1967/06/14، انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، جريد رسمية عدد 10.

⁽¹⁰⁾ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، المعروفة باسم اتفاقية تربس ، احدى الملاحق المرفقة باتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة (الملحق ج) المبرمة بمراكش بتاريخ 1994/04/15 .

⁽¹¹⁾ عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ص 30.

هي الملكية الأدبية و الفنية ، و الملكية الصناعية و الملكية التجارية ، كما يمتد هذا المصطلح لينطوي تحته عدد آخر من حقوق الملكية الفكرية غير التقليدية" (12).

و الملاحظ من هذه التعريفات - السابق ذكرها سواء الفقهية أو التي وردت في نصوص الاتفاقيات الدولية - أن أصحابها قاموا بتعداد مشتملات الملكية الفكرية و أنها تشمل حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة لحق المؤلف، و براءة الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و تسميات المنشأ، و العلامات، و أن هذه العناصر يمكن أدراجها ضمن فئتين أو ثلاث فئات رئيسية و هي الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و من يدرج فئة ثالثة يضيف الملكية التجارية (13).

و من التعريفات الفقهية من ينظر أصحابها للملكية الفكرية من خلال الشخص المبتكر أو المؤلف و نسبة إنتاجه الفكري إليه و استئثاره باستغلاله فيعرفها البعض بأنها "حقوق معترف بها لصالح الشخص المبدع على نشاطاته الابتكارية و منجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة تمكنه من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته في مواجهة الكافة" (14).

و عرفها البعض الأخر " أن الملكية الفكرية عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقررها القانون فتعطى الأصحابها حق استئثار مؤقت باستغلال إبداعاتهم الفكرية" (15).

و هناك من عرفها على أنها " تلك الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطات قانونية على أشياء معنوية تنظمها قوانين خاصة و يغلب على هذه الحقوق طابع الفكر أو الاتناج الذهني الذي يمكن تقويمه بالمال و يكون محلها أشياء غير مادية خلافا للحق العيني..." (16).

(13) ممن أدرج هذه التعريفات أنظر : رياض عبد الهادي : مرجع سبق ذكره ، ص 03.

جابر مرهون فليفل الوهبي: نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان ، ندوة الوايبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية، مسقط ، 15، 16 فيفرى 2005. ص 04.

- نصر أبو الفتوح ريد حسن: حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 120.

(15) فؤاد معلال: الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، 2009، ص 06.

_

⁽¹²⁾ ابراهيم دسوقي أبو الليل: نحو عولمة حقوق الملكية الفكرية ، مجلة معهد القضاء، معهد الكويت للدراسات القانونية، السنة 08 العدد17، الكويت، 2009، ص 437.

⁽¹⁴⁾ عجة جيلالي : أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص 30.

⁽¹⁶⁾ أحمد ملحم: حماية حقوق الملكية الفكرية من متطلبات تحويل الكويت إلى مركز مالي و تجاري "، مجلة معهد القضاء معهد الكويت للدراسات القانونية ، السنة 08 العدد17 ، الكويت ، أكتوبر ، 2009 ، ص 30 .

و الجدير بالإشارة أن هذه التعريفات أو التي سبقتها يمكن وصفها بالتقليدية و التقنية البحتة ظهرت مع الإرهاصات الأولى لحقوق الملكية الفكرية ، و إن كانت قد خدمت المصطلح و تجلت عن خفاياه عند ظهوره فإنما أغفلت وظيفة الملكية الفكرية و تجاوزها نطاق المصطلح في خضم التطورات المتلاحقة في مجال العلوم و التكنولوجيا باعتبار أن النمو الاقتصادي يعتمد أساسا على التكنولوجيا و على حمايتها قانونيا بموجب مختلف عناصر الملكية الفكرية بغية الهيمنة الاقتصادية من جانب الدول المتحكمة في ناصية التكنولوجيا أو لتحقيق قدرات ذاتية للدول و المجتمعات خاصة النامية منها. و لذلك يرى البعض أن الملكية الفكرية " هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها دون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانويي يحق للمبدع و المخترع و المجتمع أن يحصل على كل عائد معنوي وعادي مادي وعادل، و مع تراكم هذه الملكية الفكرية يصبح لدى هذا المجتمع ميزة نسبية في هذا المجال و قدرة تنافسية دولية "(17).

أهمية الملكية الفكرية

قبل التطرق إلى اهمية الملكية الفكرية لا بد من التطرق الى خصائص الملكية الفكرية

1 خصائص الملكية الفكرية : إن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق مالية معنوية مؤقتتة

أ - حقوق الملكية الفكرية هي حقوق مالية : ___ تعد حقوق الملكية الفكرية حقوقا مالية لكون أن

مضمون صاحبها عليها هو الاستئثار باستغلالها اقتصاديا ، أي الاستفادة منها ماليا ، فهي حقوق تقوم على المال و يمكن من ثم التصرف فيها و اجراء تصرفات قانونية عليها ، كما يمكن الحجز عليها .

ب - عدم الادراك المادي لمحل الحق : بداية نشير إلى أنّ الحق دائمًا غير مادي ، و لا وجود للحق المادي ، فالحق دائمًا ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجردًا عن أي محسوس.

و إن كان التقسيم بين المادي و غير المادي لا يرد على الحق لكونه دائمًا ذو طبيعة معنوية فإنّه يرد على الأشياء ، فمنها المادي و هو الغالب ، و منها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنّما يدرك بالفكر، و عليه فإنّ حقوق الملكية الفكرية هي حقوق معنوية لها خصوصياتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال و استغلال و تصرف ، فنظرًا لهذه الخصوصية فإنّ حقوق الملكية الفكرية لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال و التصرف بل أنّ البعض منها لا يخول لصاحبه سوى سلطة

-عبد الرحمن السند: مرجع سبق ذكره ، ص 52.

⁽¹⁷⁾ أنظر : رياض عبد الهادي : **مرجع سبق ذكره** ، ص 03.

الاستغلال كما هو الشأن في العلامات الجماعية ، و البيانات الجغرافية ، و تسميات المنشأو المعارف التقليدية .

و الجدير بالذكر أن عدم منح سلطة الاستئثار بالاستعمال لأصحاب الحقوق الفكرية يعود لطبيعة هذه الحقوق باعتبارها حقوق ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤتي أكلها إلا إذا ذاعت و انتشرت باعتبار أنّ المنتوج الفكري هو في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلو لا تراكمية المعرفة لما توصل المبتكر أو المبدع إلى هذا الإنتاج الفكري لذلك اعتبره أغلب المشرعين حقًا قابلاً للسقوط في الملك العام.

ج - تأقيت الحقوق الفكرية : _ تقوم حقوق الملكية الفكرية على مبدأ التأقيت أي كفالة الاستئثار بالحقوق الفكرية مدّة محددة من الزمن —باستثناء الحق في العلامة الذي تتجدد بتجديد تسجيلها و تصبح بعدها مالاً مشاعًا ذو طبيعة عمومية يجوز لأي شخص استغلالها دون إذن مسبق من صاحبها. و لعل هذا المبدأ يكفل التوفيق بين مصالح المبدعين و المبتكرين من جهة ، و المصلحة العامة من جهة أخرى و لعل الغاية من التأقيت هذه الحقوق هي التشجيع على تطوير الابتكارات و الإبداعات ضمانًا لتحقيق مستوى أعلى من التطور التكنولوجي بما يحقق نمو اقتصادي.

كما أنّ الميزة التنافسية للمشروعات في مجال التجارة ، و المال ، و الأعمال التي يقوم عليها منطق الاقتصاد تأبي إقامة الاحتكارات الأبدية مما يؤدي إلى التحفيز على التجديد و الابتكار من أجل دفع عجلة التطور إلى الأمام، مما جعل التشريعات الدولية ، و الوطنية في مجال الملكية الفكرية تتسم بصفة تأقيت للحقوق الاستئثارية المقررة للمبتكرين و المبدعين .

2 - أهمية الملكية الفكرية:

أ — أهمية الملكية الفكرية اقتصاديا: ____ تعد حقوق الملكية الفكرية حجر الزاوية في التطور الاقتصادي كونما تقود عجلة التطور و التقدم و التغيير و التحديث المستمر في المجتمعات و بالتالي استطاع الانسان بفضلها ، أن باختصار المسافات و يسلك اقصر الطرق إلى غاياته باتباع أفضل الوسائل الى تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا و من جهة أخرى ، فقد غدت الحقوق الفكرية المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه حيث أضحى غنى الدول يقاس اليوم بما تملك من الحقوق الفكرية ، لذلك نجد أن هناك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كونما لا تملك من الحقوق الفكرية إلا الشيئ اليسير كما هو حال معظم الدول النامية .

في حين أن هناك دولا قليلة تعتبر من عداد الدول الغنية رغم افتقارها للثروات الطبيعية غير انها تمتلك الكثير من حقوق الملكية الفكرية .

<u>ب - اهمية الملكية الفكرية علميا</u>: لقد أدت الحقوق الفكرية إلى اطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تتميز به من استئثار لصاحبها على ثمرة الانتاج الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا

على حقه في ثمرة جهده العقلي محمي قانونا فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث و الاستقصاء لدى بناء الامة ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأسمال الاستثمار في المشروعات الصناعية و التجارية و الزراعية و هذا يؤدي الى المزيد من الانتاج و التطوير و التحسين و التقدم كما يؤدي الى نقل و تطوير التقنية و الحد من هجرة الادمغة .

و من المسلم به ان الصراع العالمي في ايامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، وإن اخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم.

ج- اهمية الحقوق الفكرية على المستوى السياسي : إن امتلاك حقوق الملكية الفكرية و استغلالها ، من قبل الدول المتقدمة كان السبب الريئس في تمتع تلك الدول بالمكانة الرفيعة التي تحضى بها بين دول العالم ، إضافة الى ان النفوذ السياسي التي تملكه تلك الدول في مواجهة الدول الاخرى الامر الذي قسم الدول الى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم و التخلف ، و استغلت الدول المتقدمة الدول المتخلفة اسغلال مريرا بان جعلت التخلف عقبة تحول بين بين تلك الدول و بين السير نحو التقدم بعدالة عن طريق تأجيج نار الفتن و الحروب الداخلية و الاقليمية كوسيلة لتسويق الاسلحة و غيرها من الصناعات و المنتجات التي تنتجها الدول المتقدمة على مذبح الام البشرية طمعا في اطالة امد تفوق الدول المتقدمة على باقي دول المعمورة في شتى مناحي الحياة و خير دليل على ذلك ما يعيشه العالم اليوم من تفشي وباء الكورونا و الصراع الامريكي الصيني على التفوق الاقتصادي سلاحه فيروسات محمية بموجب حقوق الملكية الفكرية و بالضبط بموجب قوانين براءات الاختراع.

نشاة حقوق الملكية الفكرية

إن ظهور ونشأة حقوق الملكية الفكرية مرتبط أشد الارتباط بنظام حمايتها، وإن كانت هناك إرهاصات في العصور القديمة حيث كان الحكام في الماضي يعرضون مكافآت على الذين يقومون بتطوير أشياء مفيدة وجميلة، وأن ه في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، أصدر حكام المدينة الإغريقية سيباريس Sbaris ما يشبه البراءات على الأطعمة الجديدة (18).

وفي العصور الوسطى وعند العرب أصدر الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور أمرًا بمكافأة الشعراء شريطة أن تكون القصيدة من قولهم وليس من منقولهم، فإن كانت من غير نظم الشاعر يحفظها غيره لا يجيزه عليها، وفي هذا اشتراط للمسة الشخصية وللإبداع الأصيل.

_

^{.30} طلعت زاید: أساسیات الملکیة الفکریة، مرجع سبق ذکره، ص $^{(18)}$

و الملاحظ أن نظم حماية الحقوق الفكرية تجد منشأها الأول في التشريعات الوطنية (الفرع الثاني). الأول) لتنتقل بعدها إلى الإتفاقيات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول تطور نظام حماية الملكية الفكرية في التشريعات الوطنية

ظهرت معالم قيام نظام حمائي للملكية الفكرية في أروبا نتيجة منح بعض الملوك امتيازات للمخترعين وكبار الحرفيين تخول لهم حق الاستئثار بصنع إبداعاتهم ، غير أن هذه الامتيازات كانت نادرة ولم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة كما لم يكن أمام القضاء —لحماية الملكية الفكرية ولم تكن تستند إلى أسس موضوعية دقيقة كما لم يكن أمام القضاء الاجتهادات من القضاء تطور اللجوء لقواعد العدالة والإنصاف ومبادئ القانون الطبيعي. ونتيجة لهذه الاجتهادات من القضاء تطور نظام حماية الملكية الفكرية إلى أن وصل إلى تنظيم هذه الحقوق بموجب قوانين خاصة لأن الأمر يتعلق بملكية من نوع خاص ترد على أشياء ذهنية (19).

فعلى مستوى التشريعات الوطنية فإن باكورة نشوء نظام حمائي للملكية الفكرية كان بالنسبة للاختراعات سنة 1472 ويرجع الفضل فيه للبندقية -فينيسيا- بإيطاليا (20)، ثم إنجلترا سنة 1623 وفرنسا عام 1971.

وبالنسبة لحقوق المؤلف فقد صدر أول قانون بأوربا بتاريخ 10 أفريل 1710 المعرف بقانون الملكة آن ANNE والذي كان أول قانون بالمعنى الحديث للكلمة يعترف بالحق الاستئثاري في الطباعة، لكنه لم يتناول سوى المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية وكان هذا التشريع يرتكز على الجانب الشكلي، وهو ما درجت عليه بنسب متفاوتة تشريعات البلاد ذات التقاليد الأنجلوساكسونية.

وفي وقت لاحق تم تكريس الملكية الأدبية والفنية بصورة أكمل في البلاد الاسكندنافية - الدانمارك والنرويج- بموجب المرسوم الصادر عام 1741 وإسبانيا بموجب التشريع الصادر سنة 1762 وفي فرنسا استنادًا للقانون الصادر سنة 1791(21).

⁽¹⁹⁾ فؤاد معلال : **مرجع سبق ذكره** ، ص 15.

^{(&}lt;sup>20)</sup> أنظر : - رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره** ، ص 26.

⁻ علي حساني: براءة الاختراع اكتسابها وطرق حمايتها في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة، 2010، مصرص 23.

والجدير بالإشارة أن ما ميز القوانين في تلك الفترة أنها قصيرة وبسيطة وليست معقدة تعترف بوضوح بحقوق المخترع أو المبدع.

ولقد كان الفضل للثورة الصناعية في بناء القوانين الحديثة للملكية الفكرية، إذ أن الاحتياجات التي أفرزتما الثورة على مستوى الاتصالات والابتكارات التقنية والإشارات المميزة قد دفعت التشريعات إلى بلورة أنظمة للحماية تمنح الأولوية لتطوير الصناعة والإبداع والابتكار.

ولقد تزودت غالبية الدول الصناعية في أوسط القرن التاسع عشر بأنظمة قانونية لحماية الملكية الفكرية وسعت إلى تحديد شروط وآثار منح الحقوق الاستئثارية بدقة وإلى تحديث قوانين وإجراءات التسجيل النسبية للحقوق الفكرية المقترن منحها باستيفاء الشروط الشكلية التي تقتصر على الطلبات دون أحقيتها في الحصول على الحماية فوضعت إجراءات مدققة للبحث والدراسة والتسجيل تسهر عليها هيئات إدارية م تخصصة(⁽²²⁾، وباعتبار القانون الجزائري قد نشأ في كنف القانون الفرنسي، يستوجب الأمر إلقاء نظرة على التطور التاريخي لهذا الأخير .

وما تجدر الإشارة إليه بداية في هذا المقام أن الثورة الفرنسية قد شكلت علامة فارقة في تنظيم حقوق الملكية الفكرية حيث أخضعت هذه الحقوق لمبادئ الثورة القائمة على مبادئ الأخوة والمساواة، وقد كان أول قانون فرنسي للملكية الصناعية هو قانون 07 جانفي 1791 بشأن براءة الاختراع من منطلق القانون الطبيعي غير أن الثورة الصناعية التي شهدها القرن للعانون الطبيعي غير أن الثورة الصناعية التي شهدها القرن وأعاد المشرع الفرنسي النظر في ذلك فأصدر قانون 05 جويلية 1844 الذي نظم البراءة على أسس جديدة تعكس حاجيات العصرحيث أصبح ينظر للبراءة من زاوية وظيفتها الاقتصادية، فوظفت كمكافأة القصد منها تشجيع المخترعين على الابتكار بمدف التطوير الصناعي . ومن هنا نشأة الحاجة في هذا القانون لتحديد شروط وآثار منح البراءة بدقة إلى أن تم تحيينه بمقتضى القانون الصادر في جانفي 1968، الذي عرف بدوره تعديلاً بتاريخ 13 جويلية 1978 قصد ملائمته مع اتفاقية ميونيخ بشأن البراءة الأوربية هذا الأخير الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 84-505 المؤرخ في 27 جوان 1984 ولم تتوقف عملية إصلاح قانون البراءة عند هذا الحد بل قام المشرع الفرنسي بتقديم قانون جديد

⁽²¹⁾ أنظر: - كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن ، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، 1995، تونس، ص 12.

⁻ كاربيس كوك: الملكية الفكرية تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي ، ترجمة دار الفاروق، 2006، مصرص 19.

⁻ اليونيسكو: **مرجع سبق ذكره** ، ص 15.

⁻ عمر الزاهي: قانون الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، مطبوعة ألقيت على طلبة الليسانس حقوق، 2008، الجزائر، ص 05. (²²⁾ أنظر : - رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره ،** ص 26.

⁻ فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره،** ص 16.

موحد لكافة حقوق الملكية الفكرية بنوعيها الأدبية والصناعية وذلك بموجب القانون 92-537 المؤرخ في 10 جويلية 1992 حيث أصبح هذا الأخير بمثابة تقنين حقوق الملكية الفكرية في فرنسا وأنحى هذا القانون عهد شتات هذه الحقوق (23).

أما بالنسبة لتطور قانون العلامات فقد تم الاعتراف بالحق في العلامة لأول مرة في فرنسا بمقتضى القانون المؤرخ في 23 جوان 1857 المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1964 الذي استوحى العديد من أحكامه من القانون المقارن والاتفاقيات الدولية ذات الشأن والمكمل بموجب القانون عوجب القانون 1965 وقانون 30 جوان 1975 وبالمرسوم التنفيذي 23 سبتمبر 1976 ثم بموجب القانون 10 جويلية 1992 الذي عدّل أيضًا القانون 11 جانفي 1994 ليساير أحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1RIPS.

وما تعلق بالرسوم والنماذج الصناعية أعطى القانون 14 جويلية 1909 للمرة الأولى تنظيم الرسوم والنماذج الصناعية وجرت عصرنة هذا القانون بموجب قانون 26 نوفمبر 1990 الذي ألغى عدة نصوص قديمة في القانون السابق المعدل والمتمم بموجب قانون 29–537 المعدل بموجب الأمر التشريعي 25 أوت 2001 الذي جسد التوجيه الأوربي المتعلق بالحماية القانونية للرسوم والنماذج (25).

وبالنسبة لتسمية المنشأ فقد صدر أول قانون فرنسي بتاريخ 06 ماي 1919 المعدل بموجب القانون الصادر بتاريخ 06 جويلية 1966، كما تم إنشاء المعهد الوطني لتسمية المنشأ والذي أقرّ ما يعرف بتسمية المنشأ المراقبة بموجب قانون 30 جويلية 1935 المعدل بموجب قانون 02 جويلية 1990 والذي مدّ صلاحيات هذا المعهد إلى كافة المنتجات الزراعية والغذائية بعدما كانت مقتصرة على المشروبات الروحية فقط⁽²⁶⁾.

-A. chavanne : **opcit**, p 368.

⁽²³⁾ أنظر: - جيلالي عجة: أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁻ فؤد معلال: **مرجع سبق ذكره،** ص 107.

^{(&}lt;sup>24)</sup> أنظر: - ج ريبر، ر ربلو: المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2007، لبنان، ص 654.

[–] Albert ch
vanne et Jean Jacques burst : **Droit a la propriété industrielle**, $5^{\rm \acute{e}me}$ édition, Dalloz, France , 1998, p
 488.

⁻ Ali haroun : la protection de la marque au maghreb, OPU, Algeria, 1979, p 17.

^{(&}lt;sup>25)</sup> ج ريبر، و ربلو: **مرجع سبق ذكره**، ص 639.

^{(&}lt;sup>26)</sup> أنظر: فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 719.

وبخصوص الأصناف النباتية الجديدة فقد تم تنظيمها بموجب القانون رقم 1970 المؤرخ بتاريخ 11جوان 1970 والمتعلق بحماية الأصناف النباتية الجديدة، وبموجب المرسوم التنفيذي 10-8 المؤرخ في 90 سبتمبر 1971 والمعدل بتاريخ 23 فيفري 1978، وبموجب المرسوم 1880 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1983 والمرسوم الصادر بتاريخ 24 جويلية 1984، وكذا بالمرسوم الصادر بتاريخ 22 جويلية 1987، والملخي بموجب القانون 22–537 الذي شمل عناصر الملكية الفكري ة كلها (27).

أما القانون الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1987 فقد نظم لأول مرة في فرنسا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والملغى أيضا بموجب القانون رقم 92-537⁽²⁸⁾.

و بالنسبة للملكية الأدبية والفنية فقد أصدرت فرنسا أول تشريع لحماية حقوق المؤلف سنة 1791 بالنسبة لمؤلفي المسرحيات فجعل للمؤلف وحده الحق في نشر مسرحياته، طوال حياته ثم لورثته مدة خمس سنوات بعد وفاته، ثم صدر قانون 1792 الذي بسط الحماية على جميع المصنفات الأدبية مع جعلها طوال حياة المؤلف ولمدة عشر سنوات بعد وفاته ، ثم صدر تشريع ثالث سنة 1810 أطال مدة الحماية بعد حياة المؤلف إلى عشرين سنة، ثم صدر تشريع رابع أطالها إلى ثلاثين سنة ثم صدر تشريع خامس أطالها إلى ثلاثين سنة ثم تعاقبت التشريعات المنظمة لحق المؤلف حتى صدر قانون 10 مارس 1957 ليحقق التوازن بين حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق مستغليها، ثم صدر قانون جويلية 1985 الذي اعترف لأول مرة بحقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحق المؤلف الملغى بموجب القانون 92-597 الذي وحد مشتملات الملكية الفكرية تحت لوائه (29).

أما في الجزائر فقد كان كل من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة 1844، وقانون العلامات لسنة 1857، وقانون الرسوم والنماذج الصناعية الصادر سنة 1909، وقانون حقوق المؤلف لسنة 1791 نافذة المفعول إبّان الحقبة الاستعمارية، وظلت سارية بعد الاستقلال (30) بموجب المرسوم رقم 157-62 المؤرخ في 31 جويلية 1962 (31) والذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ما عدا

-A. chavanne : **opcit**, p 374. (28) A. chavanne : **ibid**, p 395.

^{(&}lt;sup>27)</sup> أنظر: فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري، حقوق الملكية الفكرية ، الجزء الثاني، دار ابن خلدون، الجزائر، دون سنة نشر، ص 41.

^{(&}lt;sup>29)</sup> أنظر: كلود كولومبيه: **مرجع سبق ذكره**، ص 14.

⁻ مجًد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، الجزائر، ص 16.

⁽³⁰⁾ باستثناء المرسوم رقم 63-248 المؤرخ في 10 جوان 1963 المتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 19 جوان 1963، العدد 49.

^{(&}lt;sup>31)</sup> المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962.

ما تعارض منها والسيادة الوطنية، إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المنسجمة إلى حد ما مع ال بصور الاشتراكي، وكانت البداية بإصدار الأمر 66-48 (32) المؤرخ في 20 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية.

وإعمالا لهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-54، المتعلق بشهادة المخترع وبراءة الاختراع متأثرًا بالتشريع السوفي عتي الملائم للنظام الاشتراكي الذي يقضي بتعميم المنفعة الاقتصادية للاختراع دون الالتزام بدفع مقابل على أن تتولى الدولة تقديره ومكافأة المخترع (33).

كما أصدر المشرع الجزائري الأمر $66-57^{(34)}$ المعدل بموجب الأمر $66-182^{(35)}$ والأمر $66-68^{(36)}$ والأمر $67-68^{(36)}$ المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية والأمر $67-68^{(38)}$ المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية ، والأمر 67-65 المتعلق بتسمية المنشأ $88^{(38)}$.

وبخصوص الملكية الأدبية والفنية فقد اصدر المشرع الجزائري أول قانون حماية حق المؤلف بموجب الأمر 73-14 ($^{(40)}$).

كما أحدث المشرع الجزائري مؤسستين عموميتين متخصصتين للتكفل بمسائل الملكية الفكرية تمثلتا في الديوان الوطني لحقوق المؤلف وذلك بموجب الأمر $(41)^{(41)}$, والمعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر $(42)^{(42)}$.

⁽³²⁾ الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966 المتعلق بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، صياغة لشبونة 58 والمصادق عليها بموجب الأمر 75-02.

⁽³³⁾ أنظر: الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص 112.

⁻ مُحَدَّ حسنين: **مرجع سبق ذكره،** ص 123.

⁻ سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، الجزائر، ص 01.

⁻ فاضلي ادريس: مدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص 190.

⁽³⁴⁾ الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 22 مارس 1966.

^{(&}lt;sup>35)</sup> الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 19 جوان 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 24 جوان 1966.

⁽³⁶⁾ الأمر رقم 66-308 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المتضمن تعديل الأمر 66-57 جريدة رسمية عدد 91 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 1966.

⁽³⁷⁾ الأمر رقم 67-223 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتضمن تتميم الأمر 66-57، جريدة رسمية عدد 89 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

⁽³⁸⁾ الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي . 1966.

^{(&}lt;sup>39)</sup> الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بتسمية المنشأ، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة بتاريخ 16 جوان 1976.

^{. 1973} الأمر رقم 73 $^{-40}$ المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 10 أفريل 1073.

وإنفاذًا لهذه القوانين والأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية:

→ المرسوم التنفيذي رقم 66-60 (43) المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءة الاختراع.

طرسوم رقم 66-63⁽⁴⁴⁾ المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية.

-المرسوم رقم 66-87⁽⁴⁵⁾ المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

-المرسوم رقم 67-229 (⁴⁶⁾ المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية.

طرسوم التنفيذي رقم 76-121 (47) المؤرخ في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

-المرسوم رقم 74-204 (48) الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة الاختراع وبراءة الاختراع.

طمرسوم رقم 74-205⁽⁴⁹⁾ الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية.

⁽⁴¹⁾ الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لحقوق المؤلف، جريدة رسمية عدد 73 الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر1973.

⁽⁴²⁾ الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 95 الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 1973.

⁽⁴³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 66-60 المؤرخ في 19 مارس 1966 بشأن تطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

⁽⁴⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 66-63 المؤرخ في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 1966.

⁽⁴⁵⁾ الأمر رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-87 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 03 ماي 1966.

⁽⁴⁶⁾ المرسوم رقم 67-229 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1967.

⁽⁴⁷⁾ الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسميات المنشأ، جريدة رسمية عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جوان 1976.

^{(&}lt;sup>48)</sup> المرسوم رقم 74-204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وبراءة الاختراع، جريدة رسمية

^{(&}lt;sup>49)</sup> المرسوم رقم 74-205 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية

→ المرسوم رقم 74-207 (50) الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية.

وما تحدر الإشارة إليه استنادًا لهذه النصوص القانونية أن مفهوم الحق الفكري في ظل التصور الاشتراكي لا يعدو أن يكون حقًا اجتماعيا أكثر منه شخصيًا (51).

ونظرًا لتغيير النظام الاقتصادي في الجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يقتضي أن تتكون المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام أو القطاع الخاص على حد السواء تنافسية، اقتضى الأمر إدخال تعديلات جذرية على منظومة الملكية الفكرية حتى تكون ملائمة وتشجع الأنظمة الابتكارية، وتساعد على وضع مناخ قانوني ملائم للاستثمار، وتشجع على جلب الاستثمار الأجنبي للجزائر (52)، و في ذلك دعم لتطلعات التنمية المستديمة خاصة ما تعلق منها بالابعاد الاقتصادية ، و التكنولوجية .

وتأسيسا على ذلك تم إصدار المرسوم ال تشريعي رقم 93-17⁽⁵³⁾ المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاخترعات والذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وبراءة الاختراع والذي يعتبر نسخة طبقا الأصل من القانون الفرنسي رقم 92-157 لسنة 1992.

وإلى جانب هذا أصدر المشرع الجزائري قانونًا جديدًا لحقوق المؤلف والذي نظّم لأول مرة في الجزائر الحقوق المجاورة لحق المؤلف والمتمثل في الأمر 97-10⁽⁵⁴⁾.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها تشريعات الملكية الفكرية في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وسعيًا لوفاء الجزائر بالتزاماته اللدولية وخاصة في إطار السعي نحو الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية التي ألزمتها بتغيير العديد من النصوص القانونية ، ومنها تلك المتعلقة بالملكية الفكرية لتتلاءم مع النظام القانوني الدولي لهذه الأخيرة وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس- أعاد المشرع الجزائري النظر في هذه المنظومة بإصداره.

−لأمر 03-05(⁽⁵⁵⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف.

⁽⁵⁰⁾ المرسوم رقم 74-207 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1974 بشأن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية، جريدة رسمية

⁽⁵¹⁾ أنظر: الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ، ص ص 119، 121.

⁻ عباس حلمي المنزلاوي: الملكية الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 18.

⁻ إبراهيم الوالي: الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، الجزائر، ص 20.

^{(&}lt;sup>52)</sup> فرحة زراوي: **مرجع سبق ذكره**، ص 90.

⁽⁵³⁾ المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1993.

^{(&}lt;sup>54)</sup> الأمر 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 12 مارس 1997.

-الأمر 06-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات.

-الأمر 03-07 (⁵⁷⁾ المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.

-1لأمر $08-03 ext{00} ext{00} ext{00} ext{19} للتكاملة للدوائر المتكاملة.$

−لقانون رقم 50-03 (⁽⁵⁹⁾ المؤرخ في 02 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

وتنفيذًا لهذه الأوامر أصدر المشرع الجزائري المراسيم التنفيذية التالية:

- المرسوم التنفيذي رقم 98−68 (60) المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

02 المتعلق بكيفيات إيداع براءات المؤرخ في 02 أوت 00 المتعلق بكيفيات إيداع براءات المرسوم التنفيذي رقم الاختراع وإصدارها المعدل بموجب المرسوم رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008.

-4لمرسوم التنفيذي رقم 60-276 (62) المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60-276 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

-المرسوم التنفيذي رقم 27-27 (63) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 345-08 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

⁽⁵⁵⁾ الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-17 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاریخ 05 نوفمبر 2003.

⁽⁵⁶⁾ الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-18 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

^{(&}lt;sup>57)</sup> الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية ⁽⁵⁷⁾ تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-19 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

⁽⁵⁸⁾ الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جريدة رسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2003 تمت الموافقة عليه بموجب القانون 03-20 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003، جريدة رسمية عدد 67 الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2003.

⁽⁵⁹⁾ القانون رقم 05-03 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور والمشاتل وحماية الحيازة النباتية، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005.

⁽⁶⁰⁾ المرسوم التنفيذي 98-68 منشور بالجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخ في 01 مارس 1998.

⁽⁶¹⁾ المرسوم التنفيذي 05-275 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

^{(&}lt;sup>62)</sup>المرسوم التنفيذي 05-276 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

⁽⁶³⁾ المرسوم التنفيذي 05-277 منشور بالجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخ في 07 أوت 2005.

طرسوم التنفيذي رقم 50−316 (64) المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المتعلق بتشكيلة هيئة المصالحة المكلفة بالنظر في منازعات استعمال المصنفات والأداءات التي يديرها الديوان .

طرسوم التنفيذي رقم 50−356 (65) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

→ المرسوم التنفيذي رقم 50-357 (66) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بتحديد كيفيات التصريح والمراقبة المتعلقتين بالأتاوة على النسخة الخاصة.

طلرسوم التنفيذي رقم 55−358 (67) المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 المتعلق بكيفية ممارسة حق التتبع الفرع الثاني الفرع الثاني تطور النظام القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية

ظهرت على مستوى القانون الدولي الاتفاقي بجلاء حاجة الدول الصناعية لحماية الملكية الفكرية على نطاق دولي عندما أحجم المخترعون الأجانب عن الاشتراك في المعرض الدولي للاختراعاتالذي أقيمفي مدينة فيينا تجنبًا لسرقة اختراعاتهم واستغلالها تجاريًا في دول أخرى دون نفع يعود عليهم (68).

ونتيجة لذلك تم عقد مؤتمر دولي في باريس عام 1878 لهذا الغض انتهت إلى دعوة إلى مؤتمر دولي ثاني في باريس سنة 1880 لمتابعة ما توصل إليه المؤتمر الأول حيث تم اعتماد مشروع اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية (69).

ومع حلول سنة 1883 توصلت بعض الدول الأوربية إلى مفاهمات أولية فيما بينها حول المبادئ المشتركة كحماية الملكية الصناعية انتهت إلى عقد اجتماع في مدينة باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية بتاريخ 20 مارس 1883 تمخض عنه انعقاد اتفاقية باريس بخصوص حماية الملكية الصناعية دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1884 وأصبحت مظلة الشرعية الدولية لحماية حقوق

[.] منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 10 سبتمبر 30-31 منشور بالجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخ في 10

⁽⁶⁵⁾ المرسوم التنفيذي 05-356 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

⁽⁶⁶⁾ المرسوم التنفيذي 05-357 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

⁽⁶⁷⁾ المرسوم التنفيذي 05-358 منشور بالجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

⁽⁶⁸⁾ أنظر: - حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءة الاختراع، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 04.

⁻ رؤوف حامد: حقوق الملكية الفكرية رؤية جنوبية مستقبلية ، سلسلة الكراسات المستقبلية ، المكتبة الأكاديمية ، 2002 ، مصر ، ص 12.

⁽⁶⁹⁾أنظر: نصر أبو الفتوح: **مرجع سبق ذكره،** ص 24.

الملكية الصناعية، استكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد عام 1891 تم تعديلها أوّل مرة في بروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1990 ثم بواشنطن بتاريخ 12 جوان 1911 ثم بلاهاي بتاريخ 60 نوفمبر 1925 فلندن بتاريخ 02 جوان 1934 أعقبه تعديل لشبونة بتاريخ 31 أكتوبر 1958، وأخيرًا تعديل بستوكهولم بتاريخ 10 جويلية 1967وتم تنقيح هذا التعديل الأخير بباريس عام 1971 كما تم تنقيح هذه المعاهدة سنة 1979.

انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس للملكية الصناعية بموجب الأمر 66-48 وصادقت عليها بموجب الأمر 75-02، تحتوي على 46 مادة بمدف إضفاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية لذلك قيل أضّا تعد دستورًا دوليًا لحماية هذه الحقوق تقضي المادة الأولى منها بإنشاء إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء التي تنطبق عليها الاتفاقية اطلق عليه اسم بإتحاد باريس.

يعامل رعايا كل دولة من الاتحاد في كافة دول الإتحاد معاملة الوطني فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي تضمنتها الاتفاقية، وقد أنشئت أمانة فنية للاتفاقية تختص بالقيام بالمهام الإدارية كتنظيم الاجتماعات سميت بالمكتب الدولي (70).

وعقب ذلك أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بتاريخ 09 سبتمبر 1886والتي سبقتها إرهاصات أولية لوضع قانون يحمي الملكية الأدبية والفنية على المستوى الدولي كان أهمّها على وجه الإطلاق مؤتمر بروكسل 1858 الذي وضع مبدأ الاعتراف العالمي بالإنتاج الأدبي والفني (⁷¹⁾.

ولقد سارت اتفاقية برن على نهج اتفاقية باريس فأنشأت إتحاد يضم كافة الدول الأعضاء في الاتفاقية طبقًا للمادة 01 منها انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-341 (72).

ولقد أدخل على النص الأصلي الصادر سنة 1886 عدّة تعديلات بغية مواكبة التطورات الحاصلة في مجال حقوق المؤلف، ولكن بالرغم من هذه التعديلات فإنّ أهمّ ما ميز هذه الاتفاقية هو استمرار تطبيقها على ما يربو على 120 سنة من الزمن وهي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية. ولقد كان أوّل تعديل أدخل على هذا النص الاتفاقي في برلين سنة 1908 حيث تقرر فيه مبدأ عدم ربط الحماية باتخاذ أي إجراءات شكلية ثم لحقه تعديل روما سنة 1928 الذي تقررت فيه

_

^{(&}lt;sup>70)</sup> أنظر: حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره، ص 04.

⁻ الجيلاني عجة: أزمات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره ، ص 214.

⁻ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص 55. (1994) الفرية، 1994، المملكة المغربية، ص 59. (71) أنظر: الأزهر مُجَّد: حقوق المؤلف في القانون المغربي، دار النشر المغربية، 1994، المملكة المغربية، ص 59.

⁻ عبد الجليل فضيل البرعمي: نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، مجلس الثقافتالعام، ليبيا، 2006، ص 49. (⁷²⁾ المرسوم الرئاسي رقم 97-341 الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 1997، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف نتيجة البث الإذاعي لمصنفه، وتلاه اتفاق بروكسل عام 1948 حيث تقرر مبدأ وضع الحد الأدبى للحماية بمدة 50 سنة بعد وفاة المؤلف كقاعدة عامة كما تم فيه تقرير حق التتبع كحق مالي للمؤلف وفي ستوكهولم عام 1967 تم وضع بروتوكول تشكل جزء لا يتجزأ من الاتفاقية لصالح الدول النامية الذي عززته وثيقة باريس سنة 1971 وآخر تعديل لحق هذه الاتفاقية كان تعديل باريس سنة 1979.

و تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الهيئة التي تقوم بإدارة هذه الاتفاقية والتي تتخذ مدينة جنيف مقرًا لها.

وتشمل الاتفاقية على 38 مادة وملحق يحتوي على ستة مواد يتضمن بعض التحفظات والرخص لصالح الدول النامية وعمومًا فإن القواعد التي تشمل عليها اتفاقية برن تتميز بالطابع الإلزامي إذ لا يجوز مخالفتها إلا في حالات معلومة لكن يجوز التحفظ بشأنها.

وتتضمن هذه الاتفاقية أحكاما خاصة بتحديد المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية ومعايير الحماية والشروط الواجب توافرها للاستفادة منها ومختلف الحقوق المقررة للمؤلفين والقيود الواردة عليها ومدة الحماية وأحكام خاصة بالدول النامية.

ولقد أرست اتفاقية برن عدة مبادئ تتمثل في مبدأ الحماية التلقائية مبدأ الحماية دون إتباع أي إجراءات شكلية مبدأ المعاملة الوطنية مبدأ استقلالية الحماية (73).

وبعدها توالت إبرام الاتفاقيات الدولية في مختلف فروع الملكية الفكرية ففي مجال براءة الاختراع تم إبرام:

1 معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات PCT:

أبرمت هذه المعاهدة بواشنطن بتاريخ 19 جويلية 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 22 مارس 1978 تم تعديلها مرتين في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فيفري 1984 تتكون من 69 مادة تسبقها ديباجة انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 (74).

^{(&}lt;sup>73)</sup>أنظر: حسام الدين الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره، ص .05

⁻ طيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 11.

⁻ جدي نجاة :**مرجع سبق ذكره** ، ص 110.

⁻ نواف كنعان: **مرجع سبق ذكره** ، ص47.

⁻ كلود كلومبيه: **مرجع سبق ذكره**، ص 138.

^{(&}lt;sup>74)</sup> المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أفريل 1999 الذي يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المعدّلة سنتي 1979، 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، جريدة رسمية عدد 28، لسنة 1999.

تمدف هذه الاتفاقية إلى تنسيق الإجراءات الشكلية للتغلب على مشكلة ازدواجية الإيداع وبحث ودراسة طلبات البراءة بين مختلف الدول دون أن تتضمن أية قواعد موضوعية (75).

والجدير بالإشارة أنّ هذه المعاهدة تخدم مصالح الدول النامية كونما تغطي العجز الذي تعاني منه المكاتب الوطنية والمتمثل في عدم وجود أجهزة ومعدات وأنظمة وخبراء، فضلاً عن تقليل التكاليف التي يتكبّدها المخترعون وتوفر عليهم جهود إيداع الطلبات الوطنية في كل الدول، كما تعد هذه المعاهدة مصدرًا رئيسيً هامًا لأسرار التكنولوجيا ، كل ذلك المرهون بانضمام الدول النامية لهذه المعاهدة (76).

2 معاهدة ستراستبورغ للتصنيف الدولي للبراءات:

أبرمت هذه المعاهدة بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 24 مارس 1971 تحت رعاية كل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمجلس الأوربي دخلت حيز التنفيذ سنة 1975 تم تعديلها مرة واحدة سنة 1979 تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالإشراف الكامل على هذه الاتفاقية، تحتوي الاتفاقية على 17 مادة بمدف معلن بديباجتها والمتمثل في وضع نظام دولي لتصنيف البراءات حيث أنّ لهذه الاتفاقية السبق في التصنيف الدولي، وذلك بتقسيم التكنولوجيا إلى 80 أقسام رئيسية تحتوي على الآلاف من الأقسام الفرعية بمدف تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع بطريقة منظمة تسهل عمل إدارات البراءات الوطنية لفحص طلبات البراءة المقدمة لديها من جهة والاستفادة ممّا تتضمنه تلك الوثائق من تكنولوجيا حديثة لما لها من أهمية في إنشاء وتطوير الصناعات الوطنية خاصة في الدول النامية من جهة ثانية .

والجدير بالإشارة أن الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية وهذا ما يؤخذ عليها ذلك أنّ الاهتمام بالتصنيف الدولي للبراءات يكتسي أهمية بالغة في تحقيق التنمية بوجه عام والتنمية المستديمة على وجه الخصوص لما يتيحه التصنيف من تسهيل إطلاع مكاتب البراءات والجهات المعنية والعلمية على الوثائق التي تكشف مضمون الاختراعات وكيفية تنفيذها ممّا يسهل عملية استغلالها والاستفادة منها (77).

- عصام مالك أحمد العبسي: مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة، الجزائر، 2007، ص 70.

^{(&}lt;sup>75)</sup>أنظر: علي حساني: **مرجع سبق ذكره**، ص 52.

^{(&}lt;sup>76)</sup>أنظر: عدلي مُجَّد عبد الكريم: **النظام القانوبي الدولي لبراءة الاختراع**، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 97.

[–] عصام مالك أحمد العبسي: **مرجع سبق ذكره،** ص 70.

^{(&}lt;sup>77)</sup>أنظر: طيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 63.

⁻ عصام مالك أحمد العبسى: مرجع سبق ذكره، ص 71.

⁻ مُحَّد حسن عبد الجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 73.

3 معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة ببراءات الاختراع:

تعد هذه الاتفاقية شديدة الارتباط بالتنوع البيولوجي أبرمت في بودابست بتاريخ 28 أفريل 1977 جرى تعديلها بتاريخ 26 سبتمبر 1980، دخلت حيز التنفيذ سنة 1984 ، يشرف على هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتحتوي هذه الاتفاقية على 20 مادة، و كما يتضرح من اسمها أبرمت لحماية الكائنات الدقيقة ، ولهذا فقد فرضت على الدول الأعضاء فيها التزامًا بالاعتراف بما يتم إيداعه لدى سلطات الإيداع والمتمثلة في مؤسسات علمية قادرة على الاحتفاظ بالكائنات الدقيقة وفقًا لضمانات تقدم للمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بقدرتما على هذا العمل.

وهذه الاتفاقية تعفي المودع من إيداع طلبات البراءة في كل الدول المتعاقدة بإيداعه الكائن الدقيق لدى هيئة الإيداع الدولية بما يوفر التكاليف المالية للإيداع في كل الدول المتعاقدة وفي ذلك أيضًا اختصارًا للوقت والجهد ، علاوة عمّا توفره الاتفاقية من أمان للمودع وذلك يرجع بصورة أساسية إلى النظام الموحد الذي تتبعه لإيداع الكائنات الدقيقة والاعتراف بها (78).

ولقد تناولت المادة الخامسة من هذه المعاهدة الأخطار التي تنطوي عليها عملية نقل الكائنات الحية الدقيقة سواء من ناحية الأمن القومي أو من ناحية الأخطار الصحية أو البيئية.

4 معاهدة قانون البراءات PLT:

أبرمت هذه المعاهدة بتاريخ 01 جوان 2000 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 08 أفريل 2005 تتضمن 37 مادة وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية.

استمدت هذه الاتفاقية الكثير من أحكامها من اتفاقية التعاون الدولي للبراءات PCT ويبدو أخمّا قد عمدت إلى سدّ الكثير من جوانب القصور فيها خاصة ما تعلّق بالإجراءات الشكلية بالبراءات القومية والاقليمية.

^{(&}lt;sup>78)</sup>أنظر: عدلي مُحَدِّ عبد الكريم: مرجع سبق ذكره، ص 116.

⁻ بلال عبد المطلب بدوي: مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁻ مجدً حسام لطفي: الجوانب القانونية للعولمة في مجال الملكية الفكرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الخاص، الجزء الأول، مصر، 2002، ص 333.

⁻ فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 192.

⁻ Chavanne (A), **opcit**, p 320.

تمدف هذه المعاهدة إلى توحيد الشروط الشكلية والإجراءات المتعلقة بمنح البراءات وتتضمن هذه الشروط تنسيق تاريخ الإيداع واستمارة الطلب ومحتواها والتمثيل والاتصال والإبلاغ وأساسيات تقديم الطلبات إلكترونيًا و غير ذلك من الشروط الإدارية التي من شأنها تبسيط العملية للجميع (79).

والملاحظ أنّه بات من الضروري إيجاد سبل مشاركة أوسع وأعمق بين الدول المتقدمة والنامية حيث يمكن للدول المتقدمة تقديم المساعدة للدول النامية في مجال تكوين الكفاءات، وتدريب فاحصين للبراءاتوإدارة مكاتب التسجيل وتحسين عملية بحث الطلبات وفحصها، كما يمكن توسيع المساعدة لتشمل المنح المالية والمساعدات الأخرى في مجال التعليم وتقديم الدعم التقني لموظفي مكاتب البراءات والمستفيدين من التراخيص وما تجدر الإشارة إليه أنّه ليس لهذه الاتفاقية أية علاقة بالمعاهدات الموضوعية كاتفاقيتي الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و اتفاقية باريس للملكية الصناعية ، لاختلاف مجال تطبيق كل منهم.

5 محشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي SPLT:

لم تكتفي المجموعة الدولية بمستوى الحماية الخاص ببراءة الاختراع والذي تحقق بفضل نصوص الاتفاقيات السالف ذكرها، وإنمّا بدأت ومنذ يربو على العقد من الزمن في مناقشة موضوع توحيد القواعد الموضوعية لبراءة الاختراع عن طريق سن اتفاقية دولية تعنى بذلك.

ولقد تم إعداد مشروع اتفاقية قانون براءة الاختراع الموضوعي تحت إشراف اللجنة الدائمة لقانون البراءات (SPL) بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وهذه المعاهدة تعالج الشروط الموضوعية للحصول على البراءة وان اتفقت الدول الأعضاء في الويبو من حيث المبدأ حول الحق في الحصول على البراءة والحق في تعديل أو تصحيح الأخطاء في طلب البراءة وعلى تعريف الفن الصناعي السابق والجدة والخطوة الإبداعية (80)، فإن الدول النامية وفي مقدمتها البرازيل والأرجنتين ومجموعة أصدقاء التنمية رفضت هذا التوجه واعتبرت أن معايير الحماية مرتفعة جدًا تجاوزت معايير الصحة plus ، وأن ذلك لا ينسجم مع ممارسة السيادة مسائل رئيسية في السياسة الداخلية في مجالات الصحة

^{(&}lt;sup>79)</sup>أنظر: رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 217.

⁻ عصام مالك احمد العبسى: مرجع سبق ذكره، ص 17.

⁻ روبلو: **مرجع سبق ذكره**، ص 631.

⁻ أون سيوكوان إليزابيث: واقع نظام البراءات على البلدان النامية ، وثيقة الويبو رقم A/93/13/ADD.3 الصادرة بتاريخ 5 أوت 2003، منشور على الموقع www.wipo.int ص38.

⁽⁸⁰⁾ حسام الدين الصغير: وضع المفاوضات حول الملكية الفكرية في المحافل متعددة الأطراف ، متاح على الموقع التا لي www.wipo.int

العامة وحماية البيئة والحفاظ على الثروات البيولوجية، والنفاذ إلى الموارد الوراثية وحماية المعارف التقليدية وأهلية بعض الابتكارات الحيوية للإبراء وكذلك ما تعلق بنقل التكنولوجيا.

ونتيجة لهذه الخلافات اقترحت اليابان والولايات المتحدة الأمريكية اعتماد خطة عمل جديدة لعمل اللجنة الدائمة لقانون البراءات لتضييق مجال مشروع المعاهدة ليقتصر فقط على الفن الصناعي السابق وفترة السماح والجدة والخطوة الإبداعية، وقد تم عقد مشاورات غير رسمية للوايبو بمدينة الدار البيضاء بالمغرب (كازا بلانكا) التي أسفرت على إصدار توصية تتضمن خطة عمل قادمة لـ SPL تبني ما تم اقتراحه من طرف اليابان والولايات المتحدة الأمريكية و إحالة مناقشة مسألتي الإفصاح وحماية المصادر الجينية إلى اللجنة الحكومية للمصادر الجينية والمعارف التقليدية بالويبو، غير أنّ مجموعة أصدقاء التنمية رفضت ذلك وأصرت على طرح جميع المسائل للمفاوضات بشفافية في SPL مع مراعاة مصالح كافة الدول الأعضاء.

والجدير بالإشارة أن إخراج هذه المعاهدة إلى حيز الوجود يفي بالوصول إلى أعلى هرم في بناء المنظومة الدولية لبراءات الاختراع ويعتبر من وجهة الدول النامية أصعب مراحل التدرج في المنظومة القانونية الدولية و توبيج حقل المعرفة المبرأة بسياج يحول دون تحقيق التنمية المستديمة، حيث أن اعتماد هذه الاتفاقية سيضع معايير دولية موحدة وملزمة تتعارض ونص المادة 73/27 من اتفاقية تريبس وتدخل في الأصل ضمن أعمال السيادة كأهلية بعض الابتكارات للبراءة كالابتكار الحيوية والمعلوماتية، والأسرار التجارية والتي ترى الدول أخما سبل لتحقيق التنمية المستديمة بمختلف أبعادها الاجتماعية وما تعلق منها بالتعليم والصحة العامة والهدنية وما تعلق منها بحماية التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية ذات الصلة والاقتصادية والتكنولوجيا وما تعلق منها بآلياتنقل التكنولوجيا.

والملاحظ أنّ الترسانة القانونية في مجال براءة الاختراع لا تقتصر على هذه الاتفاقيات السالف ذكرها فحسب وإنّما هناك العديد من الاتفاقيات الجهوية كاتفاقية ميونيخ للبراءة الأوربية لسنة 1973 المتعلقة بالبراءة الأوربية للسوق المشتركة (82).

وفي مجال الاكتشافات العلمية فقد تم إبرام:

07 اتفاقية جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية: تم ابرام هذه الاتفاقية بتاريخ 07 مارس 1978 بتوصية من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية بمناسبة انعقاد دورتماسنة

⁽⁸¹⁾ أنظر: حسام الدين الصغير: **المرجع السابق** ص 16.

⁻ عصام مالك احمد العبسى: مرجع سبق ذكره، ص 73.

⁻ فرحة زراوي صالح: **مرجع سبق ذكره**، ص 188.

1971 دخلت حيّز التنفيذ سنة 1975 ، تعدّ المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تحتوي على 22 مادةوديباجة حددت الهدف من إقرارها والمتمثل في الاستفادة من المعارف العلمية وتشجيع أصحابها بإقرار نظام يسمح لهم بتسجيل اكتشافاتهم ونشرها على المستوى الدولي عن طريق مجلات علمية متخصصة حددت المادة الأولى منها المقصود بالاكتشاف العلمي الذي يعتبر التسجيل باعتباره التعرف على الظواهر والصفات وقوانين العالم المادية التي لم تكن معروفة من قبل والتي يمكن فحصها والتحقق من جدتها (83).

وتتميز هذه المعاهدة بأخًا ثرية بالمضامين المرتبطة بالتنمية المستديمة بمختلف أبعادها كحماية التنوع البيولوجي وملكية المعرفة المرتبطة به وأهلية الابتكارات الحيوية للإبراء ونقل التكنولوجيا لاعتبار:

أنّ هذه الاتفاقية تعزز البعد التكنولوجي للتنمية المستديمة، باعتبارها خطوة أساسية للتعاون العلمي على الصعيد الدولي قصد الاستفادة من الأبحاث العلمية التي تشكل مصدرًا للكثير من الاختراعات التطبيقية لها.

أنّ النشر الذي يقوم به المكتب الدولي للاكتشافات العلمية المسجّلة هو وسيلة لتزويد العلماء والباحثين بالاكتشافات العلمية الحديثة في مختلف مجالات المعرفة بالاعتماد على وسيلة نشر واحدة، وبأقل التكاليف وبأسرع وقت (84) دون أن تلتزم الدول بهفع أي مقابل . و من شأن ذلك أن يساعد على بناء قدرة تكنولوجية ذاتية للدول النامية.

أنّ هذه المعاهدة تعد نظام بديل أخف وطأة على الدول النامية عمّا هو عليه في نظام البراءات لمكافأة الباحثين في مجال الحيوي باعتبار أنّه لا يوجد شيء حي يتم الحصول عليه بواسطة الفكر الإنساني أنشأه من العدم إذ لا يمكن اعتبار الكائنات الحية بمثابة اختراع، فعلى سبيل المثال أنّ اكتشاف خاصية غير معروفة في تسلسل الحمض النووي الرببي منقوص الأوكسجين والمعروف بتسلسل (ADN) أو الجين يعد اكتشافل وليس اختراع ا وأنّ إدخال هذا الجين في كائن آخر يمكن أن يسفر عن خاصية جديدة به، إلاّ أنّ هذه الخاصية تظل كما هي فلا تعدّ هذه أو تلك اختراع (85)، وبالتالي لا تكون قابلة للإبراءوإنمّا يدخل هذا النشاط الفكري ضمن نظام المكافأة عن الاكتشافات العلمية وليس نظام براءة الاختراع وهذا من شأنه أن يحول دون إبراء الأحياء التي تدخل في الغذاء أو الدواء في أو توثر سلبا على النظم البيئية .

⁽⁸³⁾ الطيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

⁽⁸⁴⁾عدلي مُجَّد عبد الكريم: **مرجع سبق ذكره**، ص 112.

⁽⁸⁵⁾كارلوس كوريا : **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

إنّ هذه المعاهدة تمثل تكريمًا للعلماء بنشر اكتشافاتهم واعترافها بأبوبتهم لها (⁸⁶⁾ وهذا ما يكرس مبدأ المساواة في الحظوظ الذي يسعى إليه البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة.

ولذلك فلا نجد تفسيرًا لعدم انضمام الجزائر هذه الاتفاقية حيث أنّ من مصلحة الجزائر وسائ ر الدول النامية الانضمام لهذه المعاهدة نتيجة لما تتضمنه من امتيازات وسبل لتجسيد التنمية المستديمة.

وفي مجال الأصناف النباتية الجديدة فلقد تم إبرام:

7- اتفاقية حماية الاصناف النباتية الجديدة: تعد هذه الاتفاقية أولا تفاقية لتأمين حماية الأصناف النباتية الجديدة وبمبادرة فرنسية عرفت باسم اتفاقية اليوبوف (UPOV) نسبة للأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة بديسمبر سنة 1961، عدّلت ثلاث مرات أخرها سنة 1991⁽⁸⁷⁾، ولنا عودة بتفصيل لهذه الاتفاقية في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أمّا بالنسبة للعلامات فلقد أخذت نصيب الأسد من اهتمام الجماعة الدولية بما ولقد كانت:

8-اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات: باكورة هذا الاهتمام و التي أبرمت بتاريخ 14 أفريل 1891 وأصبحت سارية النفاذ بتاريخ 15 أوت 1982⁽⁸⁸⁾، جرى تعديلها عدة مرات تحتوي على 18 مادة انضمت إليها الجزائر سنة 1972⁽⁸⁹⁾ وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية وباب العضوية فيها مفتوح لكل دولة عضو في إتحاد باريس*.

ونظرًا لغياب العديد من الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان عن هذه الاتفاقية ، فقد تم تدعيمها ببروتوكول تمت المصادقة عليه بمدريد بتاريخ 27 جوان 1989 يضم ستة مواد دخل حيز التنفيذ في الفاتح من ديسمبر سنة 1995. بمدف إزالة الصعوبات التي تحول دون انضمام تلك الدول لهذه الاتفاقية (90).

-

^{(&}lt;sup>86)</sup>الطيب زروتي : **مرجع سبق ذكره**، ص 70.

^{(&}lt;sup>87)</sup>بلال عبد المطلب : **مرجع سبق ذكره**، ص 16.

^{(&}lt;sup>88)</sup>بلال عبد المطلب : ا**لمرجع السابق**، ص 19.

^{(&}lt;sup>89)</sup>انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 32.

^{*} تم تعديل هذه الاتفاقية في بروكسل سنة 1900، وفي واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن سنة 1934، ونيس سنة 1957، وفي ستوكهولم سنة 1967، وفي باريس سنة 1979.

^{(&}lt;sup>90)</sup>أنظر: - رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 175، ص 207.

⁻ فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 630.

⁻ صلاح زين الدين: العلامات التجارية وطنيًا ودوليًا، دار الثقافة، 2009، عمان، ص 290.

وعموما يتيح هذا الاتفاق وبروتوكوله لأعضائه توفير أقصى حد لحماية العلامة بتسهيل تسجيل العلامات على المستوى الدولي ومن ثم تفادي تكرار تسجيلها في كل دولة يرغب المستفيد في الحصول على الحماية فيها وما يترتب عن ذلك من تعقيدات وإهدار للوقت والمال وارتفاع تكلفة التسجيل (91).

9- اتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات:

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 15 جوان 1957 المعدّلة في 14 جويلية 1967 بستوكهولم وقد تمت مراجعتها بجنيف سنتي 1977، 1979 تحتوي على 14 مادة وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية، انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 72–10 وهي تمدف إلى إرساء تصنيف دولي للمنتجات والسلع والخدمات وإلزام الدول المتعاقدة بتطبيقه لتسجيل العلامات التجارية وعلاماتالخدمة * وهذا نظرًا لقيمة هذا التصنيف فقد اعتمدت العديد من مكاتب العلامات التجارية في مختلف دول العالمكما تبنته المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كذلك المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

10- اتفاق فيينا الخاص بالتصنيف الدولي للعناصر التصورية للعلامات:

باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة تم إبرام هذا الاتفاق في فيينا بتاريخ 12 جوان 1973 دخل حيز التنفيذ في 07 أوت 1980 عدّل سنة 1985 وهو يضم 17 مادة وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق (93).

ويتمثل موضوعه في تصنيف العلامات التي تتكون من العناصر التصورية الرمزية كالأشخاصوالحيوانات والنباتات وهو يشمل التصنيف على 29 فئة و 144 قسمًا 156 فرعًا رتبت فيها العناصر التصورية للعلامات (94).

ولقد أرسى هذا الاتفاق نظامًا للتسجيل الدولي مختلف تمامًا عن التسجيل الوطني يسمح بطلب التسجيل مباشرة في المكتب الدولي للملكية الصناعية، غير أنّ الاتفاق يسمح مع ذلك للدولة العضو اشتراط إيداع طلب تسجيل وطني قبل التسجيل الدولي (95).

* يحتوي التصنيف على قائمة بالسلع والخدمات، تخص لجنة مكونة من خبراء الدول المتعاقدة تقوم بتعديل القائمتين دوريًا وكلما كان ذلك مطلوبًا.

^{(&}lt;sup>91)</sup> أنظر: - عماد الدين سويدات: **الحماية المدنية للعلامات التجارية**، دار حامد للنشر والتوزيع، 2011، الأردن، ص 150.

⁻ فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 631.

⁻ أنظر: نعيمة علواش: العلامات في مجال المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، الجزائر، ص 70. (92) بلال عبد المطلب: مرجع سبق ذكره، ص 20.

^{(&}lt;sup>93)</sup> أنظر: - فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 638.

ریاض عبد الهادي: مرجع سبق ذکره، ص 201.
 بلال عبد المطلب: مرجع سبق ذکره، ص 20.

وكسابقة فإنّ مكاتب الملكية الصناعية في ثلاثين دولة على الأقل تنتفع بمذا التصنيف وكذلك المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومكتب الجماعة الأوربية للتنسيق في السوق الداخلية (96).

11- اتفاقية نيروبي الخاصة بحماية الرمز الأولمبي:

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 26 سبتمبر 1981 وتضم 10 مواد تحدف لحماية الرمز الأولمبي والذي يضم خمس حلقات متداخلة ومن استخدامه لتحقيق أغراض تجارية وذلك دون تصريح من اللجنة الأولمبية (97) انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84-85 (98).

12- معاهدة قانون العلامات التجارية TLT:

تعد اتفاقية قانون العلامات اتفاقية إجرائية تحدف إلى توحيد وتسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية وتنسيقها وإزالة العقبات بشأنها بدءًا من طلب الحماية والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليه بعد التسجيل وحتى مرحلة تجديده وما يصاحب كل هذه المراحل من متطلبات (99).

أبرمت هذه المعاهدة بجنيف بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 أكتوبر 1994 تتضمن 25 مادة تحدد المادة الثانية منها أشكال وأنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة، فهي تنطبق على العلامات التي تتألف من إشارات مميزة وتستبعد من مجال تطبيقها العلامات الهولوغرامية (كالصور الضوئية المجسمة) والعلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية لاسيما السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم.

وفيما يخص أنواع العلامات فهي تنطبق على علامات السلع والخدمات وتستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية وعلامات المصادقة والضمان.

وبحدف تمكين مالكي العلامات والسلطات الوطنية المعينة بالعلامات من الاستفادة من فاعلية استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لمعالجة الحقوق الواردة على العلامة باعتبارها بديل فعّال وغير مكلف كالاتصالات الورقية تم تجديد هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 13 إلى 28 مارس 2006 بسنغافورة الذي أسفر على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات المبرمة بتاريخ مارس 2006. مارس 2006.

 $^{^{(95)}}$ فؤاد معلال : مرجع سبق ذکره ، ص

⁽⁹⁶⁾ صلاح زين الدين : ا**لعلامات التجارية وطنيًا ودوليً**ا، مرجع سبق ذكره، ص 301.

^{(&}lt;sup>97)</sup>بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 21.

^{(&}lt;sup>98)</sup>المرسوم رقم 84–85 المؤرخ في 21 أفريل 1984،المتعلق بانظمام الجزائر لاتفاقية نيروني لحماية الرمز الاولمبي،المجيدة رسمية رقم 32.

^{(&}lt;sup>99)</sup> أنظر: بلال عبد المطلب :**مرجع سبق ذكره**، ص 22.

وخلافًا لنص 1994 فإنّ هذه الاتفاقية تنطبق على كافة أشكال العلامات غير التقليدية كالعلامات الضوئية وثلاثية الأبعاد مثل الأطياف والعلامات التي لا تدرك بحاسة البصر.

أما بالنسبة لأنواع العلامات فهي كسابقتها تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية وعلامات الرقابة والتصديق والضمان.

والجدير بالإشارة أن واضعي اتفاقية سنغافورة بشأن قانون العلامات قد أخذوا الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا في الحسان عند سنها ، ويتجلى ذلك في إقرارها بالتطورات التي تشهدها صناعة السلع والخدمات التي تسوق بموجب العلامات، ووضعها منهجًا جديدًا لضمان الاستثمار المسخر لتمييز السلع والخدمات المبني على أساس الجهود الإبداعية لاستحداث العلامات التجارية وبمراعاتها المزايا والإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الرقمية الحديثة، وتكنولوجيا الاتصال الالكتروني لمكاتب وأصحاب ومستغلي العلامات فضلاً عن إقرارها بحاجيات مختلف الدول المتقدمة منها والنامية والأقل نموًا (100) ، غير أنّه ا باستبعادها العلامات الجماعية وعلامات الرقابة والتصديق التي من شأنها حماية صحة وسلامة المستهلك والحفاظ على جودة المنتجاتالتي يندرج تحت لواءها أيضًا العلامات البيئية التي تحدف إلى عدم مساس السلع والخدمات المغطّاة بموجب العلامات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية و قد الغت البعد البيئي للتنمية المستديمة البعد مما يجعل هذه الاتفاقية تتعارض ومقتضيات التنمية المستديمة.

وفي مجال تسمية المنشأ فاقد كانت:

13-اتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر والمنشأ الزائفة والمظلّلة : المبرمة بتاريخ 14 أفريل 1891 أول اتفاقية تنظم هذا المجال (101) جرى النظر فيها عدّة مرات* ، تضم سبعة موادانضمت إليها المجزائر بموجب الأمر 72-10 وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تقدف إلى فرض التدابيروالعقوبات على السلع التي تحمل بيانًا زائفًا أو مضللا، والذي من شأنه أن يظلل الجمهور و ذلك بحجزها وحض استيرادها واتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة لقمعها (102).

_

⁽¹⁰⁰⁾ أنظر: قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية ، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

^{.20} مبت المطلب عبد المطلب عبد المطلب عبد المطلب مبتع (101)

^{*} جرى تعديل هذه الاتفاقية في واشنطن بتاريخ 02 جوان 1911، وفي لاهاي بتاريخ 06 نوفمبر 1925، وفي لندن بتاريخ 02 جوان 1934، وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958.

⁽¹⁰²⁾ أنظر: – طلعت زايد :أساسيات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 90.

⁻ الطيب ولد محمود: مبدأ إقليمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مذكرة دراسات عليا معمقة، جامعة سيدي الحُمُّد بن عبد الله، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2007، المملكة المغربية، ص 89.

14- إتفاقية لشبونة لحماية تسمية المنشأ وتسجيلها دوليًا :ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 15 أكتوبر 1958 عدّلت في ستوكهولم بتاريخ 14 ماي 1967 وسنة 1979 وتعد المنظمة العالمية اللملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 27-10 وهي تضم 18 مادة أدرجت المادة الثانية منها تعريفات أساسية لتسمية المنشأ وبلد المنشأ وهي ترسي إتحادًا خاصًا لحماية هذه التسميات يتيح نظامًا دوليًا للتسجيل حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظامًا وطنيًا لحماية تسمية المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي ، وتستمر حمايتها دوليًا إلى ما لا نحاية دون الحاجة إلى تجديد تسجيلها، وهي تشمل الحماية من كل استعمال غير مشروع للتسمية بما في ذلك انتحالها أو تقليدها حتى ولو كان هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو التسمية المستعملة في شكل ترجمة (103).

وفيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فقد تم إبرام:

15- اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوموالنماذج الصناعية : وذلك بتاريخ 10 نوفمبر 1925 دخلت حيز التنفيذ في 01 جوان 1928 ، تحتوي على 34 مادة وتعد المنظمة العالمية اللملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية، تم تعديلها عدة مرات منها ماكان تعديلاً جزئيا ومنها ماكان تعديلاً شاملاً * أهمهما تعديلي لاهاي بتاريخ 28 نوفمبر 1960 وجنيف بتاريخ 20 جوان ماكان تعديلاً شاملاً أهمهما تعديلي لاهاي بتاريخ عمالية وتعديلاتا ومنها الإيداع التعمل هذه التعديلات كمعاهدات مستقلة تمدف الاتفاقية وتعديلاتها إلى تنظيم عملية الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية وذلك بتحديد جهة الإيداع وما يترتب عن هذا الإيداع من اثار على الدول الأعضاء في الاتفاقية والحماية القانونية التي يوفرها الإيداع لصاحبه وإمكانية رفض هذه الحماية وتجديد الإيداعونتائج ذلك (105).

والجدير بالإشارة أن الإيداع الدولي يعد قرينة على ملكية الرسوم والنماذج في جميع الدول المتعاقدة مع ملاحظة أنّ هذا الإيداع الدولي لا ينشئ حقًا إنّما هو مقرر للحق فقط (106).

⁽¹⁰³⁾ أنظر: - فرحة زراوي :**مرجع سبق ذكره**، ص 399.

⁻ فؤاد معلال: **مرجع سبق ذكره**، ص 690.

⁽¹⁰⁴⁾ الويبو: ملخص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تديرها wipo، جنيف، 2011، بصيغة PDF متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

^{*} تم تنقيح هذه المعاهدة أول مرة بلندن 1934 وقد جمّد العمل بحذه الوثيقة اعتبارًا من 01 جانفي 2010 ثم في لاهاي في 28 نوفمبر 1960، ثم أضيفت لها وثيقة موناكو في 18 نوفمبر 1960، ووثيقة أخرى تكميلية في ستوكهولم بتاريخ 14 جوان 1967، وتلى ذلك توقيع بروتوكول جنيف في 1975 أعقبه تعديل للوثيقة التكميلية في 08 سبتمبر 1979 المنقحة في 02 جوان 1999، موقع المنظمة العالمية الفكرية.

⁽¹⁰⁵⁾ بلال عبد المطلب : **مرجع سبق ذكره**، ص 18.

⁽¹⁰⁶⁾ مُحَدِّد محمود اسماعيل مساعدة : الملكية الفكرية في الرسوم والنماذج الصناعية ، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت، 2003 ، الأردن، ص 95.

وبهدف الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال الحديثة فلقد أقرت وثيقة جنيف الإيداع الالكتروني عبر شبكة الانترنت فضلاً عن ربطها بين النظام الدولي للتسجيل ونظم التسجيل الإقليمية للمنظمات الحكومية وذلك بغية توسيع نظام لاهاي ليشمل أعضاء جدد، كما حددت إجراءات معينة هدفها تيسير انضمام البلدان التي تفرض قوانينها على وجه الخصوص إجراءات فحص الجدة للرسوم والنماذج الصناعية كما أدخلت مميزات إضافية لجعل نظام لاهاي أكثر جاذبية (107). وبتاريخ 08 أكتوبر 1968 تم إبرام

16 اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية: جرى تعديله بتاريخ 28 سبتمبر 1979 تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذا الاتفاق يحتوي على 15 مادة وملحق مطول من القوانين التي تحدد الفئات الرئيسية والفرعية من التصنيف الدولي، حيث يضم 32 صنفًا فرعيًاوقائمة للسلع مرتبة أبجديًا تفوق 6250 فرع من السلع وللتصنيف المتبع وفق هذا الاتفاق أثره على العديد من الدول كما أنّ المكتب الدولي للويبو قد تبنّاه (108).

وفي مجال آخر وبسعي من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والولايات المتحدة الأمريكية تم إبرام 17 - اتفاقية واشنطن بشأن الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة : وذلك بتاريخ 26 ماي 1989 تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية تضم 20 مادة جاءت المادة الثانية منها لضبط المصطلحات التقنية التي تحتويها الاتفاقية كالدوائر المتكاملة والتصميم الطوبوغرافي والمحميات....

أما المادة الثالثة قد تناولت موضوع الحماية والذي اشترطت فيه أن ينطوي على الابتكار المتأرجح بين الأصالة والجدة وعدم الوضوح الذي يكون غير مألوف لرجل لصناعة العادياما بالنسبة لمدة الحماية فلقد أوجبت المادة الثامنة منها ألا تقل هذه المدة عن ثماني سنوات.

والجدير بالإشارة أنّ تطبيق هذه المعاهدة لا يخلّ بالالتزامات المعروضة على الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدتي برن وباريس وذلك طبقًا للمادة 12 منها (109).

و بخصوص المعارف التقليدية فلقد تم ابرام:

_

[.]www.wipo.int الويبو: الرسوم والنماذج وفق اتفاقية لاهاي، بصيغة ${
m PDF}$ متاح على الرابط ${
m PDF}$.

⁽¹⁰⁸⁾ أنظر: – صدام سعد الله مُجَّد البياتي : النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية دراسة قانونية مقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع 2002، ، الأردن ص 165.

⁻ رياض عبد الهادي: **مرجع سبق ذكره**، ص 194.

⁻ طلعت زايد: أساسيات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره، ص 93.

⁽¹⁰⁹⁾ أنظر: - قصي لطفي حسن الحاج علي : التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة، مذكرة ماجيستر، جامعة آل البيت، 2003، الأردنص 87.

⁻ الطيب زروتي: **مرجع سبق ذكره**، ص 72.

18- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة:

المبرمة بتاريخ 27 جوان 1989 وهي عبارة عن تنقيح للاتفاقية المتعلقة بدمج الشعوب الأصلية القبلية وشبه القبلية في الدول المستقلة رقم 107 لسنة 1957 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 05 سبتمبر 1991 و تعد منظمة العمل الدولية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية، تضم 44 مادة بحدف معلن بديباجتها هو الإقرار بتطلعات الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالتحكم في مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها وتنميتها الاقتصادية وتنمية هوياتها ولغاتها وبياناتها في إطار الدول التي تعيش فيها.

تلزم الاتفاقية بإجلاء أهمية خاصة بالثقافات والمعارف التقليدية والقيم الروحية للشعوب المعنية وعلاقتها بالأرض طبقًا فقرة (أ) من المادة 5، وكذلك حماية حقوق هذه الشعوب في الموراد الطبيعية التي تخص أراضيها وأساليب تقلبها فيما بين الأفراد طبقًا لما ورد في المادة 17 منها غير أن هذه الاتفاقية لم تكلل بالنجاح المطلوب لإحجام العديد من الدول من المصادقة عليها (110).

كما تم اعتماد اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي استغرقت صياغته ومناقشته ما يزيد عن عشر عني عامًا قبل أن تعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 62-61 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، يحتوي على 46 مادة، سبعة عشر مادة من مجموع 46 تتناول حق الشعوب الأصلية في الحفاظ وسيطرة على تراثها الثقافي (111) ومعارفها التقليدية وحمايتها وتطويرها، كما لها الحق في مظاهر علومهاوتكنولوجياتها وثقافتها بما في ذلك الموارد البشرية والجينية والبذور والأدوية، ومعرفة خصائص الحيوانات والنباتات والتقاليد الشفوية والآداب والرسوم والرياضة بأنواعها، والألعاب التقليدية والفنون البصرية والفنون الاستعراضية ولها الحق أيضًا في السيطرة على ملكيتها الفكرية، لهذا التراث الثقافي والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية وتطويرها (112).

وعلى الرغم من أنّ هذا القرار يتضمن أحكامًا من شأنها توفير حماية شاملة للشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية فإنّه كيقي مجرّد إعلان لا تتوفر فيه صفة الإلزام (113).

19—اتفاقية اليونيسكو الخاصة بحماية التراث الثقافي اللامادي المبرمة بتاريخ 17 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 أفريل 2006 تحتوي على أربعين مادة تسبقها ديباجة وتعد منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية جاءت المادة الثانية بضبط مفصل لمصطلح التراث الثقافي للامادي، أما المادة الأولى فقد جاءت لبيان أهداف هذه الاتفاقية والمتمثلة في احترام وصون التراث الثقافي اللامادي الذي يعود إلى جماعات معينة وأفراد

⁽¹¹⁰⁾ دانة عبد الباقى :**مرجع سبق ذكره**، ص 169.

⁽¹¹¹⁾ معلومات متاحة على موقع الأمم المتحدة وفق الرابط التالي: www.un.org/arabic

 $^{^{(112)}}$ المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة.

⁽¹¹³⁾ دانة عبد القادر :**مرجع سبق ذكره**، ص 171.

معينين، وكذلك التوعية على الصعيد المحلي والوطني والدولي بأهمية هذا التراث وكفاله تقديره المتبادل باعتبار أن بوتقة التنوع الثقافي تعتبر عاملاً يضمن التنمية المستديمة وخاصة ما تعلق منه بالمعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون (114).

كما تم أيضًا ابرام:

20- اتفاقية اليونيسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: تم اعتماد هذه الاتفاقية في 20 أكتوبر 2005 دخلت حيز التنفيذ سنة 2007، تعد منظمة هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونيسكو الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية، تحتوي على 35 مادة تسبقها ديباجة تقرّ بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدرًا للثراء المادي وغير المادي ، لاسيما نظم معارف الشعوب وإسهامها الإيجابي في التنمية المستديمة وبضرورة حمايتها و تعزيزها بطرق ملائمة.

قدف الاتفاقية إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتشجيع روح الحوار بين الثقافات وتأكيد أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية خاصة التنمية المستديمة، ولقد أرست الاتفاقية عدة مبادئ أهمها مبدأ احترام حقوق الإنسانومبدأ سيادة ومبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة والجدارة بالاحترام ومبدأ التكامل بين الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية ومبدأ الانفتاح والتوازن (115). والجدير بالإشارة أنّ أهم ما ميز هذه الاتفاقية هو مناشدتما للإرادة السياسية للدول من أجل تحقيق أهدافها أو كما وصفها إيفان برينيه أنها "على ملتقى القانون والسياسة" (116).

والجدير بالإشارة أنّ الحماية الدولية للمعارف التقليدية لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها وإنّما هناك اتفاقيات أخرى في مجال حماية البيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي CBD واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لسنة 1994 والتي أشارت إلى ضرورة حماية هذه المعارف في المادتين الأمم المتحدة لمكافحة الجهوية كالميثاق الثقافي الإفريقي المبرم في برت لودس بجزيرة موريس في 17، 18 منها. فضلاً عن الجهود الجهوية كالميثاق الثقافي الإفريقي المبرم في برت لودس بجزيرة موريس في 05 جوان 1976 و كذا القانون الإفريقي النموذجي لحماية حقوق الجماعات المحلية والمزارعين ومربي النباتات وتنظيم الوصول إلى الموارد البيولوجية.

⁽¹¹⁴⁾ أنظر: - حاج صدوق ليندة : الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر، ص 95.

⁻ جمال عبد الرحمن علي: الحماية القانونية للموارد الوراثية والمعارف التراثية المتصلة بما دراسة مقارنة ، مطبعة السعيد الفيوم، 2008، مصر، ص 250.

المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة.

⁽¹¹⁶⁾ ايفان برنبيه : اتفاقية اليونيسكو لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي: وثيقة ثقافية على ملتقى طرق القانون والسياسة، متاح على الرابط التالى: /www.diversite-culturelle.qc.cq

وبالنسبة للشق الثاني للملكية الفكرية والمتمثل في الملكية الأدبية والفنية وفي مجال حقوق المؤلف، فضلاً عن اتفاقية برن اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف.

21- اتفاقية جنيف العالمية لحقوق المؤلف:

تم إسناد مهمة إنشاء اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف إلى منظمة اليونيسكو التي عمدت إلى تكوين لجان خبراء مختصين لإعداد مشروع هذه الاتفاقية التي تم الإعلان عنها في المؤتمر الدولي الحكومي لحقوق المؤلف الذي عقد بمدينة جنيف بتاريخ 60 سبتمبر 1952 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 سبتمبر 1955 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ عدي سبتمبر 1955 (117) تحتوي هذه الاتفاقية على 21 مادة وبروتوكولين الأول خاص بالمؤلفين عديمي الجنسية والثاني يخص تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض الحكومات الدولية، وإعلانًا ملحقًا بخص العلاقة التنظيمية بينها وبين اتفاقية برن (118).

وقد جرى تعديل هذه الاتفاقية بباريس 24 جوان 1971 حيث تقرر في هذا التعديل تقييد الحق الإستئثاري للترجمة والاستنساخ لصالح الدول النامية دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 10 جوان 1974(119).

والملاحظ أنّ هذه الاتفاقية لم تبرم لتكون بديلا لاتفاقية برن أو الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المبرمة من قبل وإنّما يرجع الهدف من إبرامها إلى توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف في البلدان ذات التقاليد القانونية والثقافية بالغة الاختلاف مع تقاليد بلدان غرب أوربا التي أثرت في اتفاقية برن وضع مناخ قانوني ملائم يحمي المؤلفين من جهة ويتماشى واحتياجات العديد من الدول التي تعاني من إدارة المصنفات الوطنية التي ترى أنّ الطابع الإلزامي والحد الأدنى من الحماية التي جاءت به اتفاقية برن مالغًا فيه (121).

ونظرًا لحاجة الدول الملحة لإيجاد قواعد قانونية جديدة قادرة على استيعاب أثر التطورات التكنولوجية على الحقوق الفكرية للمؤلف فقد تم إبرام اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف.

22- اتفاقية الويبو لحقوق المؤلفWCT:

^{.53} عدد $^{(117)}$ انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر $^{(73)}$ المؤرخ في $^{(53)}$ جوان $^{(173)}$ ، جريدة رسمية، عدد

⁽¹¹⁸⁾ أنظر: - الطيب زروتي :**مرجع سبق ذكره**، ص 22.

⁻ نواف كنعان: **مرجع سبق ذكره**، ص 50.

⁽¹¹⁹⁾ الأزهر مُحَدِّ: **مرجع سبق ذكره**، ص 58. (120)

⁽¹²⁰⁾کلود کولومبیه :**مرجع سبق ذکره**، ص 156.

⁽¹²¹⁾ Henri desbois : **le droit d'auteur en France**, paris, 3^{éme} édition, France, 1978, p 823.

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 20 ديسمبر 1996وتعد هذه الاتفاقية اتفاق ا خاصا مكملا لاتفاقية برن إذ حاولت تغطية النقائص الموجودة في تلك الاتفاقية بواسطة زيادة حدود الحماية المقررة لحقوق المؤلف دون إلغاء الحدود المقررة في اتفاقية برن.

تشمل الاتفاقية على 25 مادة ولا يمكن للدول الموقعة عليها إيداع تحفظات بشأنها وأهم ما ميّز هذه الاتفاقية أنمّا تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية، وأهمّها الأعمال التي يتم تداولها عبر الشبكات الالكترونية كشبكة الانترنت، ومن أهمّ تلك الأعمال المتعلقة بالتخزين، والتعبئة والبث وما يتعلق بها من حقوق وكذلك الاستثناءات الواردة على تلك الحقوق (122).

وبتاريخ 27 جوان 2013 تم إبرام:

23- اتفاقية الويبو التيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعاتإلى المصنفات المنشورة: والمعروفة اختصارًا باتفاقية الويبو Vip والتي أبرمت بمراكش المغربية تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، تتكون من 21 مادة وبحدف معلن بديباجتها وهو إيجاد توازن بين الحماية الفعّالة لحقوق المؤلف وبين المصلحة العامة، لاسيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المصنفات المطبوعة بفعالية الفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات البصرية والإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات وتيسير الإطلاع عليها بواسطة طباعة البرايل والطباعة بالأحرف الكبيرة أو بواسطة الملفات الصوتية، إعمالاً لتوصيات جدول أعمال التنمية المعتمد من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو سنة 2007.

ولا تتوقف الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف على ما سبق بيانه فحسب وإنمّا يوجد هناك اتفاقية مدريد بشأن الازدواج الضريبي على أتاوى حق المؤلف المبرمة بمدريد في ديسمبر والعديد من الاتفاقيات الثنائية والجهوية كقانون تونس النموذجي لتستعين به الدول النامية برعاية كل من اليونيسكو والويبو المنعقد بتونس بتاريخ 02 مارس 1976، فضلاً عن الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف المبرمة ببغداد بنوفمبر $1981^{(124)}$ و الاتفاق التجاري متعدد الأطراف لمكافحة التقليد و القرصنة المشهور باتفاق $ACTA^{(125)}$.

أمّا في مجال الحقوق المجاورة لحق المؤلف فقد تم إبرام:

⁽¹²²⁾ جدي نجاة :**مرجع سبق ذكره**، ص

⁽¹²³⁾ نواف كنعان :**مرجع سبق ذكره**، ص 55.

⁽¹²⁴⁾ نواف كنعان :**مرجع سبق ذكره**، ص 51.

⁽¹²⁵⁾ عبد الحكيم قرمان : حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، القضايا و الرهانات ،دار الأمان ، 2013 ، الرباط ، المملكة المغربية ، ص 38 .

24- اتفاقية روما لحقوق أصحاب الحقوق المجاورة: تعد اتفاقية روما أوّل نص قانوني وضع لحماية حقوق فناني الاداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة الذين يعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة، وقد سبقت التشريعات الوطنية في ذلك بل أنمّا تلعب دور المرشد لتلك التشريعات، وخير مثال على ذلك التشريع الجزائري فبالرغم من أنّ الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلاّ في أواخر سنة وغير مثال على ذلك التشريع الجزائري فبالرغم من أنّ الجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية إلاّ في أواخر سنة 2006 بموجب المرسوم الرئاسي 40-60 المؤرخ في 14 ديسمبر 2006 فإن الأمر 97-10 الصادر سنة 1997 قد استوحيا الكثير من أحكامهما المتعلقة بالحقوق المجاورة من هذه الاتفاقية.

تضم الاتفاقية 34 مادة وقد دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة عليها ولم يتم مراجعتها على الإطلاق رغم أنّ الخمسين سنة السابقة قد عرفت تقلبات جذرية في مجال تكنولوجيا الاتصال.

والجدير بالإشارة أنّ أهم ما يميز هذه الاتفاقية هي تلك المرونة المتمثلة في ترك خيارات عديدة للدول المتعاقدة عند تطبيقها، حيث تتيح لكل دولة قدرًا من حرية الالتزام الذي تتعهد به، وهي تحدف إلى إنشاء حق فكري استئثاري وتغطية أوجه القصور في الحماية القانونية لهذا الحق لفائدة فناني الآداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (126).

25- اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوغرامات من استنساخ فونوغراماتهم دون تصريح: تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 29 أكتوبر 1971 تتضمن 13 مادة بهدف حماية منتجي التسجيلات الصوتية من الممارسات التجارية غير المرخص بها، والمتمثلة في نسخ الأشرطة والأسطوانات وكل الدعاماتدون موافقة المنتج وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية (127).

26- اتفاقية بروكسل المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج عبر التوابع الاصطناعية: فبهدف المحافظة على الحقوق الفكرية لجميع المساهمين في البرامج الإذاعية المنقولة عبر التوابع الاصطناعية، من التوزيع غير المرخص به، ثم إبرام اتفاقية بروكسل بتاريخ 21 ماي 1974 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 25 أوت 1979 تضم 12 مادة وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية الهيئة المشرفة على هذه الاتفاقية (128).

⁽¹²⁶⁾ جدي نجاة :**مرجع سبق ذكره**، ص ص 128، 134.

^{(&}lt;sup>127)</sup> أنظر: – عبد اللالي سميرة : **النظام القانوي لمنتجي التسجيلات السمعية والسمعية البصرية**، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2008، ص 159.

⁻ العيد شنوف: **مرجع سبق ذكره** ، ص 136.

⁽¹²⁸⁾ جدي نجاة: **مرجع سبق ذكره**، ص 134.

WPPT الفاقية الويبو لفناني الآداء ومنتجي التسجيلات الصوتية: والمعروفة باسم 27 و المعروفة أيضًا هي واتفاقية الويبو لحقوق المؤلف WCT باتفاقيتي الانترنت، لكونهما أي الاتفاقيتين - تشتملان على العديدمن القضايا التي يثيرها التطور في مجال استعمال التكنولوجيا الرقمية لاسيما تداول المصنفات والآداءات الفنية والتسجيلات الصوتية عبر شبكة الانترنت تم إبرامها تحت رعاية الويبو بتاريخ 20 ديسمبر 1996، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002 وهي تضم 33 مادة تناولت المبادئ العامة للاتفاقية والأحكام الخاصة بكل من فنان الآداء ومنتج التسجيلات الصوتية والأحكام المشتركة بينهما والأحكام المتعلقة بالانضمام (129).

28- اتفاقية بيجين بشأن الآداء السمعي البصري: تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية تم إبرام اتفاقية بيجين للآداء السمعي البصري بتاريخ 26 جوان 2012 بمدف تعزيز الحقوق الفكرية للمؤدين والمساهمين في الإنتاج السمعي البصري، حيث توفر إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية حقوق كل من ساهم في الإنتاج السمعي البصري في المحيط الرقمي، تضم الاتفاقية 30 مادة تناولت علاقتها بالمعاهدات الأخرى وكذا الأحكام الخاصة بالمستفيدون من الحماية ومحتوى الحقوقونطاق الحماية والالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية والأحكام المتعلقة بالتوقيع والانضمام.

وأخيرًا فإنّ ما تجدر الإشارة إليه هو أنّ التوثيق القانوني الدولي الاتفاقي للملكية الفكرية لم يقتصر على م سبق بيانه من اتفاقيات بل أنّ بزوغ فجر إنشاء منظمة التجارة العالمية أسفر على وجه جديد للتنظيم الدولي لعناصر الملكية الفكرية، والمتمثل باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم تريبس

⁽¹²⁹⁾ العيد شنوف: **مرجع سبق ذكره**، ص 132.